الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم الاقتصادية

المستوى أولى ماستر نقدي وبنكي

محاضرات مقياس التمويل الدولي

مصادر التمويل متعددة الأطراف

مصادر غير الرسمية للتمويل الدولي

أستاذ المقياس: دريدي بشير

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

السنة الجامعية: 2021-2022

مصادر التمويل متعددة الأطراف

وتتمثل في مصدرين أساسيين هما مؤسسات التمويل الدولية ومؤسسات التمويل الإقليمية. نتناول فيما يلي أهمها، دون تفصيل واسع.*

I. مؤسسات التمويل الدولية.

- **البنك الدولي World Bank**

جاء قيام البنك الدولي استجابة لمؤتمر بريتون وودز في عام ١٩٤٤. واختص في البداية بتوفير القروض طويلة الأجل لأغراض التعمير والتنمية وتحديداً إعادة اعمار أوربة، ولكن انضافت لاحقاً أهداف مثل مساعدة الدول المتخلفة على تحقيق معدلات نمو معقولة ورفع مستوى المعيشة ومحاربة الفقر عدا عن دعم نشاط الاستثمار الخاص. وارتبط ظهور تدفقات رأس المال متعددة الأطراف بممارسة البنك لنشاطه.

يوجد على قمة الهيكل التنظيمي للبنك مجلس المحافظين ويتكون من ممثلي الدول الأعضاء فيه ولهذا المجلس سلطات وصلاحيات خاصة بجميع شؤون وأعمال البنك. ويأتي بعد هذا مجلس المديرين التنفيذيين الذي يتكون من ٢١ عضواً منهم خمسة يتم تعيينهم وفقاً لأكبر رأسمال في البنك، والباقي يتم انتخابهم بين مجموعات الدول الأعضاء في البنك، ثم يأتي في السلم الإداري كل من الرئيس ونواب الرئيس للشؤون المختلفة وأخيراً مديرو الإدارات. وتسهم الدول الأعضاء بحصص في رأس المال الذي يتكون من مجموعة من الأسهم، قيمة السهم الواحد (١٠٠) وحدة من حقوق السحب الخاصة وتقّوم هذه الوحدات بالدولار الأمريكي.

يتولى البنك تمويل مشاريع البنية الأساسية، وقد جرت العادة على منح قرض البنك لمشروعات محددة، حيث يتم التأكد من سلامة المشروع وقدرته على سداد مستحقات القرض قبل الموافقة على تمويله، وتمر عملية التمويل وتنفيذ المشروع بعدة مراحل يطلق عليها "**دورة المشروعات**" حيث يجري في البداية تحديد ودراسة المشروع، وبعد ذلك يشرف البنك على جميع مراحل إعداد وتنفيذ المشروع إلى جانب دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة المقترضة.

بدأ البنك بعد عام ١٩٨٠، بمنح نوعية جديدة من القروض هي قروض الإصلاح الهيكلي Structural Adjustment وأطلق عليها قروض السياسات Policy Based Lending تمييزاً لها عن قروض المشروعات Project Lending وتنطوي قروض التعديل الهيكلي على مجموعة من الشروط تتطلب ضرورة دخول الدولة في مناقشة مع البنك حول السياسات الاقتصادية الكلية وإمكانية تغيير وتعديل هذه السياسات بما يوفر بيئة أفضل لعملية التنمية. وغالباً ما يتم مناقشة القضايا التالية:

- كفاءة استخدام الموارد وأولويات الاستثمار؛
- سياسة الأسعار والحوافز والقطاع العام؛
- سياسة الميزانية العامة ويدخل فيها الجوانب المتعلقة بالضرائب والنفقات العامة وأسعار الفائدة؛
- التجارة الخارجية والسياسات التجارية المختلفة.

موارد البنك وشروط الإقراض.

تتكون موارد البنك بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع من الدول الأعضاء، ومن الاقتراض من أسواق رأس المال الدولية بشروط تجارية، عدا عن تسديدات القروض التي سبق منحها للدول الأعضاء. ويتم تدبير جانب من الموارد السابقة عن

طريق إصدار سندات بالعملات الرئيسية إما مباشرة أو عن طريق مجموعات مصرفية.

ويقرض البنك الدولي الأعضاء بأسعار فائدة تجارية ولفترة زمنية طويلة تمتد إلى عشرين عاماً تقريباً، والواقع أن أسعار فائدة الإقراض على العملات المختلفة تعكس تكاليف اقتراض البنك من أسواق المال الدولية.

وتنص بنود اتفاقية إنشاء البنك على عدم منح قروض للدولة العضو إلا إذا تعذر الحصول على هذه القروض من المصادر الأخرى. ويستهدف من ذلك عدم المنافسة مع مصادر الإقراض الخاصة. كما تنص الاتفاقية على أن قروض البنك توجه أساسا لإنشاء أو المشاركة في إنشاء مشروعات محددة، ويتم فتح حساب باسم المقترض يكون دائنا بمبلغ القرض بالعملة أو العملات التي قدم بها القرض، ثم يسمح للمقترض أن يسحب شيكات على هذا الحساب لمقابلة النفقات الخاصة بالمشروع عند القيام بها فعلاً. ويشرف البنك عن طريق خبرائه على جميع المراحل الخاصة بإنشاء وتشغيل المشروع الممول. ومن المعروف أن الفترة السابقة لعام ١٩٨٠ كان البنك يقدم قروضه بعملة معينة وبأسعار فائدة ثابتة، إلا أن التحركات السريعة في أسعار صرف العملات دفع البنك إلى إيجاد صيغة جديدة لعمليات الإقراض والسداد. وقد تمثلت هذه الصيغة في إنشاء مجمع للعملات بحيث يمكن التنبؤ بمخاطر تغيرات أسعار الصرف وبالتالي إمكانية إدارة هذه المخاطر على نحو أفضل من جانب البنك والمقترضين.

كما غيّر البنك سياساته المتعلقة بأسعار الفائدة على القروض التي يقدمها لأعضائه وذلك عام ١٩٨٢ حيث يتم إعادة حساب سعر الإقراض كل ستة أشهر في كانون الثاني وتموز من كل عام.

وقد توسع البنك الدولي في السنوات الأخيرة في قروض التكييف الهيكلي المنوه عنها سابقاً، والتي تتطلب ضرورة إتباع الدولة طالبة القرض لمجموعة من السياسات الاقتصادية التي يقرها خبراء البنك بالتعاون والتنسيق التام مع صندوق النقد الدولي International Monetary Fund. وتتجلى صور التعاون والتنسيق في اشتراط عضوية الصندوق قبل الالتحاق بعضوية البنك، كما تتم الاجتماعات المشتركة لكلا

المؤسستين سنويا حيث يجري تدارس الشؤون النقدية والمالية الدولية. وفي إطار تنفيذ المهام الأساسية الموكلة للبنك فقد بدأ في التعاون مع مؤسسة التمويل الدولية IFC والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، لتحسين البيئة الاقتصادية التي يعمل فيها القطاع الخاص والمساعدة في إعادة هيكلة القطاع العام بالإضافة إلى تطوير ومساندة جهود الدول النامية لتحسين القطاع المالي وتنشيط دور القطاع الخاص.

- **مؤسسة التمويل الدولية International Finance Corporation IFC**

أنشأت عام ١٩٥٦ وهي إحدى المؤسسات التابعة للبنك الدولي. وكان الهدف من قيامها هو تشجيع النمو الاقتصادي في الدول النامية عن طريق القطاع الخاص. وتقدم قروضها عادة للمشروعات الخاصة لفترات تتراوح بين ٥-١٥ سنة وهذه القروض لا تتطلب أية ضمانات حكومية. كما تقدم المشورة الفنية للدول الأعضاء في شؤون الاستثمار الخاص وأسواق رأس المال والاستثمارات الأجنبية المباشرة ومما لاشك فيه أن ربحية المشروعات هي الأساس الذي يستند إليه في منح قروض هذه المؤسسة.

الخدمات التي توفرها المؤسسة:

١- المساعدة في تمويل وتأسيس وتحسين وتوسيع المشروعات الإنتاجية الخاصة، وذلك بالتعاون مع المستثمرين في القطاع الخاص؛

٢- تقديم المساعدة الفنية للجمع بين كل من فرص الاستثمار ورأس المال المحلي والأجنبي والخبرة الفنية؛

٣- العمل على تهيئة المناخ الاستثماري الملائم لجذب تدفق رأس المال الخاص سواء كان محلياً أو أجنبياً نحو تلك الاستثمارات الإنتاجية الممكنة في الدول الأعضاء في المؤسسة.

وتقدم المؤسسة قروضها بأسعار فائدة تعكس تلك الأسعار السائدة في أسواق المال الدولية مع الأخذ بالاعتبار المخاطر التي يتضمنها المشروع الممول.

- **هيئة التنمية الدولية IDA.**

أنشأت كمؤسسة تابعة للبنك الدولي عام ١٩٦٠. وتعمل هذه المؤسسة في مجال تقديم المساعدات للبلدان الأكثر فقراً في العالم. وتوفر قروضاً طويلة الأجل تمتد آجال استحقاقها لأكثر من خمسين عاماً، وبشروط ميسرة حيث لا تتقاضى أية فائدة عن هذه القروض ولكنها تتقاضى رسماً بسيطاً يصل إلى (¾%) سنوياً. ورغم أن قروض هذه المؤسسة ميسرة بدرجة كبيرة إلا أنها تتفق في أسلوب تقييم وتنفيذ المشروعات التي تمولها مع أسلوب البنك الدولي، وتختلف معه في شروط وتكاليف الإقراض.

موارد الهيئة

تتكون من اكتتابات الأعضاء في رأسمالها ومن المساهمات التي تدفعها الدول الغنية، إضافة إلى الإيرادات المحولة من البنك الدولي لهذه المؤسسة سنوياً. وعلى الرغم من أن هيئة التنمية الدولية تعتبر في الوقت الحالي المصدر الوحيد متعدد الأطراف الذي يمنح مساعداته بشروط ميسرة إلا أن مواردها لازالت دون المستوى الذي يمكنها من تدعيم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأكثر فقرا في العالم.

- **صندوق النقد الدولي IMF.**

انشأ في إطار اتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٤، واستهدفت اتفاقية إنشائه محاولة وضع أسس سليمة تكفل حسن سير النظام النقدي العالمي وتشجيع التعاون النقدي الدولي، فضلاً عن تهيئة المناخ النقدي الملائم لتوسع حجم ونطاق التبادل التجاري والحفاظ على استقرار أسعار صرف عملات دول العالم.

وتم تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق مرتين، الأولى في أيار ١٩٦٨ عند إنشاء وحدات حقوق السحب الخاصة، والثانية في أول نيسان ١٩٧٦. وبدأ سريان التعديل في أول نيسان ١٩٧٨ بعد انتهاء تصديق وموافقة ثلاثة أخماس الأعضاء الحائزين على أربعة أخماس القوة التصويتية في الصندوق. وقد تضمن التعديل الثاني إلغاء دور الذهب قانوناً كوسيط لتقييم عملات الدول الأعضاء وكوحدة لقياس قيمة حقوق السحب الخاصة.

رأس مال الصندوق وموارده

يتكون الصندوق إدارياً من مجلس المحافظين الذي تضم عضويته محافظاً ونائب محافظ يتم تعيينه من قبل الدولة العضو. ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة في السنة (عادةً ما يكون المحافظ هو وزير المالية أو محافظ البنك المركزي للدولة العضو). وهناك أيضاً مجلس الإدارة الذي يضم الآن خمسة أعضاء يتم تعيينهم من بين الدول صاحبة الحصص الكبرى في رأس مال الصندوق.

وتتكون موارد الصندوق من رأس المال المكون من حصص الدول الأعضاء بالإضافة إلى الموارد التي يمكن للصندوق الحصول عليها عن طريق الاقتراض من الدول الغنية فضلاً عن الموارد المستحدثة عام ١٩٦٩ وهي حقوق السحب الخاصة.

وتحددت عند إنشاء الصندوق حصة كل دولة عضو بمجموعة من المؤشرات الاقتصادية مثل الدخل القومي وحجم التجارة الخارجية ونسبة الصادرات إلى الدخل القومي ومقدار ما تحوله الدولة من ذهب وعملات أجنبية. وقد تغير بعد ذلك الأساس الذي تحسب وفقه حصة الدولة العضو وأصبح في الوقت الحالي يستند إلى بيانات الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الدولة من التجارة الدولية وحجم الاحتياطيات الرسمية التي تملكها الدولة بالإضافة إلى العوامل السياسية الأخرى.

وتحدد **حصة الدولة في رأسمال الصندوق** في الواقع مركزها النسبي في الاقتصاد العالمي، ويتم دفع حصة الدولة على الشكل التالي:

أ- ٢٥% عملات أجنبية قابلة للتحويل (سابقاً كانت تدفع بالذهب حتى حصول التعديل الثاني في عام ١٩٧٨).

ب- ٧٥% تدفع بالعملة الوطنية للدولة العضو.

ولكل دولة ٢٥٠ صوتاً يضاف إليها صوت عن كل مئة ألف وحدة من حقوق السحب الخاصة من حصتها. ومن هنا فإن الدول ذات الحصص الكبرى في رأسمال الصندوق تصبح ذات قوة تصويتية كبيرة حيث يتم تعيين الدول الخمس صاحبة الحصص الكبرى في المجلس التنفيذي، كما أن كبر حجم الحصة يعطي الدولة العضو حقاً أكبر في التصويت على قرارات الصندوق الهامة، وبصفة خاصة تلك القرارات المتعلقة بمراجعة الحصص وزيادتها خلال فترة لا تزيد على خمس سنوات. وتتضح كذلك أهمية حصة الدولة العضو في إمكانية الحصول على تسهيلات من الصندوق حيث تضع الحصة حدوداً قصوى على هذه الإمكانية.[١]

التسهيلات التي يقدمها الصندوق.

تطورت هذه التسهيلات خلال العقود الأخيرة، وهي تتمثل بالتالي:

❶ حقوق السحب العادية.

تتمثل في الحقوق التي أقرتها اتفاقية إنشاء الصندوق، والتي بمقتضاها يستطيع العضو أن يشتري لا أن يقترض عملات أجنبية من الصندوق مقابل تقديم عملته الوطنية وتكتسب الدولة العضو هذا الحق في السحب من حصتها في رأس مال الصندوق والتي تتكون من ٢٥% ذهب أو عملات أجنبية قابلة للتحويل و٧٥% عملات وطنية. وقد أقرت الاتفاقية مجموعة من الشروط الخاصة باستخدام الدول الأعضاء لهذا الحق وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

١. لا يستطيع العضو أن يقوم بسحب عملات أجنبية من الصندوق بما يجاوز ٢٥% من قيمة حصته في رأس مال الصندوق وذلك خلال سنة واحدة. وبناءً على ذلك تصبح العملة الوطنية للدولة العضو التي استخدمت هذا الحق معادلة لنسبة ١٠٠% من حصة الدولة، ويعرف السحب في هذا الإطار بالشريحة الذهبية.

٢. يمكن للدولة العضو أن تسحب عملات أجنبية إضافية تحت بند الشريحة الائتمانية الأولى بحيث تصل العملة الوطنية للدولة العضو إلى ١٢٥% من الحصة، ويشترط أن تتعهد الدولة عند السحب من هذه الشريحة بذل الجهود الملائمة لحل المشاكل المالية التي تعترض هذه الدولة.

٣. يفقد العضو حقه في السحب من الصندوق متى بلغ رصيده من العملة الوطنية ٢٠٠% من قيمة حصته في رأسمال الصندوق. ويدخل ذلك تحت بند السحب من الشريحة الائتمانية العليا، حيث يتشدد الصندوق عند منح هذه التسهيلات وينبغي على الدولة العضو أن تقدم برنامجاً تصحيحياً يبرر استخدام هذه التسهيلات.

٤. تلتزم الدولة العضو بإعادة سداد شراء) ما سبق أن سحبته من عملات أجنبية وذلك مقابل حصولها على عملتها الوطنية خلال فترة تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات. وتدفع الدولة عن هذه المسحوبات عمولة قد تصل إلى ¾% على المبالغ المسحوبة.

٥. يشترط لاستخدام حقوق السحب العادية أن يكون الغرض من عملية السحب علاج عجز مؤقت في ميزان المدفوعات حيث لا يجوز أن يكون السحب لتمويل الاستثمارات أو عجز هيكلي في ميزان المدفوعات.

❷ **تسهيلات التمويل التعويضي Compensatory Financing.**

استحدث الصندوق هذه التسهيلات عام ١٩٦٣، وقد جاءت لمساندة الدول النامية المصدرة للمواد الأولية وذلك في حالة حدوث انخفاض مفاجئ في حصيلة الصادرات من المواد الأولية. ويرجع ذلك إلى أن الانخفاض المفاجئ في حصيلة الصادرات كان يحدث نتيجة التقلبات التي تصيب أسعار المواد الأولية أو تدهور في المحصول، ولا شك أن هذه التقلبات تعد من الأمور الخارجة عن قدرة الدولة ومن ثم فإن الصندوق يقدم هذا النوع من التسهيلات لمواجهة العجز الطارئ في ميزان المدفوعات والناتج من انخفاض حصيلة الصادرات من المواد الأولية.

❸ **حقوق السحب الخاصة Special Drawing Rights.**

شهدت فترة الستينات نمواً في حجم التجارة الدولية دون أن يترافق ذلك بزيادة مناسبة في حجم السيولة الدولية، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى أصل نقدي جديد يمكن من خلاله تمويل الحجم المتزايد للتجارة الدولية. وقد وافق صندوق النقد الدولي على إصدار أصل نقدي جديد سمي "**حقوق السحب الخاصة**". وكان وراء الاقتراح بإنشاء حقوق السحب الخاصة، مجموعة الدول العشر الغنية وهي الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، ألمانيا الاتحادية، فرنسا، ايطاليا، هولندا، كندا، اليابان، السويد وبلجيكا. ونادى الاقتراح بضرورة البحث عن مصدر للسيولة نظراً لأن الذهب والعملات الاحتياطية لن تكون كافية في المستقبل لتمويل حركة التجارة العالمية والتدفقات الدولية لرأس المال. وفي الاجتماع السنوي للصندوق في تموز ١٩٦٦ تم مناقشة الخطوط العريضة للأصل النقدي الجديد، وأجري تعديل اتفاقية الصندوق وأصبح التعديل نافذاً بعد إنشاء حقوق السحب الخاصة في تموز ١٩٦٩.

ما هي حقوق السحب الخاصة؟

وحدات حقوق السحب الخاصة ليست إلا قيوداً دفترية يمسكها الصندوق للدول الأعضاء، وهي ليست كبقية الأصول حيث لا يمكن التعامل بها لغير الأغراض التي أصدرت من أجلها. وقد تحددت قيمة الوحدة من هذه الحقوق عند إصدارها بحوالي /٠,٨٨٨٦٧/ غرام من الذهب ومن المعروف أن أونصة الذهب في ذلك الوقت كانت تعادل ٣٥ دولاراً أمريكياً. وقد تغيرت قيمة الوحدة من حقوق السحب الخاصة منذ عام ١٩٧٤، وتم تقييمها على أساس متوسط مرجح لست عشرة عملة تم اختيارها من بين عملات الدول التي لا يقل نصيب صادراتها من إجمالي الصادرات العالمية عن ١%. وفي بداية ١٩٨١ أعيد تقييم هذه الوحدات مرة أخرى على أساس المتوسط المرجح لسلة من العملات بلغ عددها خمسا فقط، كانت الدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني والمارك الألماني والفرنك الفرنسي والين الياباني. ويتحدد الوزن النسبي لكل عملة من العملات الخمس بأهميتها النسبية في التجارة العالمية والتمويل. وتحسب هذه الأهمية على أساس قيمة صادرات السلع والخدمات لهذه الدول ومقدار ما تحوزه رسمياً الدول الأعضاء في الصندوق من هذه العملات.

ويتحدد مقدار ما يخص كل دولة عضو من مخصصات هذه الحقوق على أساس نسبة معينة من حصتها في رأسمال الصندوق. وقد تضمن التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق توسيع دائرة استخدام حقوق السحب الخاصة لكي لا تقتصر فقط على مواجهة اختلالات ميزان المدفوعات أو المعاملات الرسمية للدولة العضو مع الصندوق أو بيع هذه الوحدات مقابل عملات أجنبية بالاتفاق مع عضو آخر، بل تعددت دائرة الاستخدام لهذه الحقوق المعاملات السابقة لكي تستخدم في تسوية الالتزامات المالية وتقديم القروض والمنح والعمليات الآجلة واتفاقات الائتمان المتبادل... إلخ. كما زاد عدد المؤسسات الرسمية التي لها الحق في حيازة حقوق السحب الخاصة بالإضافة إلى استخدام عدد كبير من المنظمات الدولية لهذه الحقوق كوحدة للحساب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما تم إصدار القروض وشهادات الإيداع والسندات الدولية في أسواق المال الدولية بعد تقويمها بوحدات حقوق السحب الخاصة منذ بداية الثمانينات.

أساليب استخدام حقوق السحب الخاصة

يجري استعمال هذا الأصل من قبل الدول الأعضاء بأسلوبين:

الأول- عن طريق تحويل ما يملكه العضو من وحدات حقوق السحب الخاصة بعملات قابلة التحويل من أي عضو آخر في الصندوق سواء كان ذلك عبر الصندوق أو بالاتفاق مباشرة دون الرجوع إلى الصندوق؛

الثاني- يكون عن طريق الحساب العام المفتوح لدى الصندوق حيث يمكن للدولة العضو استخدام هذه الحقوق في إعادة شراء عملتها الوطنية التي توجد في حوزة الصندوق، أو لتسديد أية التزامات أخرى تكون قد تكونت في ذمة الدولة العضو.

❹ التسهيلات البترولية Oil Facility.

أصيبت موازين مدفوعات العديد من الدول المستوردة للنفط بعجز شديد، بعد الارتفاع الكبير في أسعار النفط في نهاية عام ١٩٧٤. وقد استحدث الصندوق التسهيلات البترولية لمساعدة الدول التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها نتيجة هذا الارتفاع، وذلك في حزيران عام١٩٧٤. ولكي يتمكن الصندوق من تمويل هذه التسهيلات فقد اعتمد على الاقتراض من بعض الدول الصناعية والدول البترولية ذات الفائض. والجدير ذكره أن هذه التسهيلات استمرت خلال الفترة من ١٩٧٤- ١٩٧٦ وانتهى العمل بها منتصف ١٩٧٦.

❺ تسهيلات ممتدة (موسعة) Extended Facility.

اتضح من التسهيلات التي كان يمنحها الصندوق لأعضائه أنها لم تكن كافية لعلاج الاختلالات في موازين المدفوعات، ويرجع ذلك إلى أن الصندوق كان يمنح هذه التسهيلات لآجال قصيرة في حين أن الخلل الهيكلي يتطلب الحصول على قروض لآجال طويلة ولذلك استحدث الصندوق في أيلول عام ١٩٧٤ تسهيلاً جديداً أطلق عليه التسهيلات الممتدة أو الموسعة. وتلتزم الدولة التي تطلب هذه التسهيلات باتخاذ عدد من الإجراءات التصحيحية في النواحي المالية والنقدية، على أن يتم ذلك خلال فترة تتراوح بين عامين أو ثلاثة أعوام. وتصل الفائدة التي يفرضها الصندوق على هذه التسهيلات

بالإضافة إلى تسهيلات التمويل الإضافية للدول الأعضاء، وتسهيلات التعديل الهيكلي بهدف تقديم العون المالي بشروط ميسرة للبلدان المؤهلة لهذا التعديل لإصلاح مسارها الاقتصادي وعلاج الاختلالات والتشوهات الهيكلية في بنية الاقتصاد الوطني.

II -مؤسسات التمويل الإقليمية

يوجد العديد من المؤسسات الإقليمية والتي تهدف إلى تمويل مجموعة معينة من الدول، أهمها:

- بنك الاستثمار الأوروبي.
- بنك التنمية الإفريقي.
- بنك التنمية الآسيوي.
- البنك الإسلامي للتنمية.
- صندوق النقد العربي.

المصادر غير الرسمية (الخاصة) للتمويل الدولي

وهي تلك القروض الممنوحة من جهات خاصة (أفراد ومؤسسات خاصة) إلى حكومات الدول الأجنبية أو المؤسسات العامة أو الخاصة ويأخذ هذا النوع من القروض الأشكال التالية:

- القروض: مثل تسهيلات الموردين والقروض المصرفية وطرح سندات في الأسواق الدولية.
- الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، وينطوي الاستثمار المباشر على قيام المستثمر الأجنبي بإنشاء مشروع أو شراء مشروع قائم في بلد آخر، في حين ينطوي الاستثمار غير المباشر على الأوراق المالية.

المراجع المعتمدة:

1- مفتاح صالح، مطبوعة في مقياس المالية الدولية، جامعة مجمد خيضر بسكرة، 2006

2- هيل عجمي جميل الجنابي، التمويل الدولي والعلاقات النقدية الدولية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014.

3- عادل المهدي، التمويل الدولي، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1991

4- ناهد كنج شكري ومروان عوض، المالية الدولية، ط1، معهد الدراسات المصرفية، عمان2004.